

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة السادسة

نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الوثائق الرسمية
المجلد الأول

ملاحظة:

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٧٠ ٥١٥ ٨٠٩٧ (٣١)

الفاكس: ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/6/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-076-1

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٧

All rights reserved

Printed by DeltaHage, The Hague

الفقرات		الصفحة	الجزء الأول
١	٦٠-١	الوقائع
٢	١٧-١	ألف- مقدمة
٥	٦٠-١٨	باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها السادسة
٥	١٩-١٨	١- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
٥	٢٠	٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة
٥	٢١	٣- المناقشة العامة
٦	٢٢	٤- انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من السابعة إلى التاسعة
٦	٢٥-٢٣	٥- انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
٦	٣٣-٢٦	٦- الانتخاب لملء شواغر قضائية
٧	٣٩-٣٤	٧- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب
٨	٤٠	٨- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة
٩	٤٥-٤١	٩- النظر في ميزانية السنة المالية السادسة واعتمادها
٩	٤٦	١٠- النظر في تقارير مراجعي الحسابات
١٠	٤٨-٤٧	١١- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
١٠	٤٩	١٢- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان
١٠	٥١-٥٠	١٣- مباني المحكمة
١١	٥٤-٥٢	١٤- التوصية بشأن انتخاب المسجل
١١	٥٥	١٥- المؤتمر الاستعراضي
١١	٥٧-٥٦	١٦- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف
١١	٥٨	١٧- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية
١٢	٦٠-٥٩	١٨- مسائل أخرى

الجزء الثاني

١٣	المراجعة الخارجية للحسابات، والمراجعة الداخلية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨، والوثائق ذات الصلة.....
	ألف - المراجعة الخارجية للحسابات.....
١٤
١٤	باء - المراجعة الداخلية للحسابات.....
١٤	جيم - مسائل أخرى تتصل بمراجعة الحسابات.....
١٥	دال - تبادل الآراء بشأن المسائل العامة المتصلة بالميزانية.....
١٦	هاء - النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٠٨.....
١٦	١ - توصيات لجنة الميزانية والمالية ذات الطابع العام.....
١٦	(أ) طريقة العرض.....
١٦	(ب) تكاليف النظام الموحد/التضخم.....
١٦	(ج) تأخر التعيينات ومعدلات الشواغر.....
١٦	(د) الاحتياجات الرئيسية الجديدة.....
١٧	(هـ) نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.....
١٧	(و) عمليات التصنيف/إعادة التصنيف.....
١٧	(ز) تكاليف مرافق الاحتجاز.....
١٧	٢ - توصيات محددة للجنة الميزانية والمالية بشأن البرامج الرئيسية.....
١٧	(أ) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية.....
١٧	(ب) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام.....
١٨	(ج) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة.....
١٩	(د) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف.....
١٩	(هـ) البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مبانى المحكمة.....
١٩	(و) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.....
٢٠	٣ - التوصيات بشأن مسائل أخرى.....
٢٠	(أ) مبانى المحكمة.....
٢٠	(ب) تحسينات الميزانية في المستقبل.....
٢٠	(ج) صندوق رأس المال العامل.....
٢٠	٤ - القرار.....

الجزء الثالث

٢١	القرارات والتوصيات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف	
٢٢	ألف- القرارات	
٢٢	قرار بشأن المبادئ الدائمة للمحكمة	ICC-ASP/6/Res.1
	مشروع قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول	ICC-ASP/6/Res.2
٤٣	الأطراف	
٧٩	قرار بشأن نظام الصندوق الاستئماني للضحايا	ICC-ASP/6/Res.3
	قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨، وصندوق رأس المال	ICC-ASP/6/Res.4
	العامل لعام ٢٠٠٨، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة	
٨٠	الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٨	
٨٢	قرار بشأن النظام المالي والقواعد المالية	ICC-ASP/6/Res.5
٨٣	قرار بشأن نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/Res.6
٨٦	باء- التوصيات	
٨٦	توصية بشأن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/6/Recommendation 1

المرفقات

٩١	تقرير لجنة وثائق التفويض	الأول-
٩٣	تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	الثاني-
	الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورات الفريق العامل الخاص المعني	الثالث-
	بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين المعني بتقرير المصير، وودرو ويلسن،	
	جامعة برينستون، نيو جيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١١	
١٠٣	إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
	بيان بلجيكا بشأن توضيح موقف الدول التي تأخذ بنظام القانون المدني بعد	الرابع-
١٢٥	اعتماد القرار ICC-ASP/6/Res.2	
١٢٦	قائمة الوثائق	الخامس-

الجزء الأول
الوقائع

ألف - مقدمة

- ١- وفقا للمقرر الذي اتخذته المكتب في اجتماعه التاسع عشر المعقود في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عقدت جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورتها السادسة في نيويورك في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢- وطبقا للنظام الداخلي للجمعية^(١)، دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. كما دُعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- ٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة^(٢) فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.
- ٤- وفضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعته جمعية الدول الأطراف.
- ٥- ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جزر كوك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، سورينام، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، مكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوي.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب) الجزء الثاني - جيم.

(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) و٤٧٧ (د-٥) و٢٠١١ (د-٢٠) و٣٢٠٨ (د-٢٩) و٣٢٣٧ (د-٢٩) و٣٣٦٩ (د-٣٠) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٨/٤٦ و٤/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦.

- ٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/6/INF.....
- ٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد برونو ستاغنيو أوغرتي (كوستاريكا) الذي انتخب أثناء الدورة الثالثة للجمعية بالتزكية رئيساً للجمعية للدورات من الرابعة إلى السادسة^(٣).
- ٨- وواصل مكتب الجمعية، الذي انتخب في الدورة الرابعة لمدة ثلاث سنوات، أعماله في الدورة السادسة على النحو التالي:
- الرئيس:
- السيد برونو ستاغنيو أوغرتي (كوستاريكا)
- نائب الرئيس:
- السيد ارون كويتش (النمسا)
- السيدة هلنغوي مكيزي (جنوب أفريقيا)
- المقررة
- السيدة ألينا أوروسان (رومانيا)
- أعضاء المكتب الآخرون:
- إستونيا، بليز، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، صربيا، غامبيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كينيا، النيجر، نيوزيلندا وهولندا.
- ٩- وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ووفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، عُينت الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض وهي:
- الأردن، أيرلندا، باراغواي، بنن، جمهورية تنزانيا المتحدة، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، كوستاريكا.
- ١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيز، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.
- ١١- وفي الجلسة الأولى، التزمت الجمعية بدقة صمت للصلاة والتأمل وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية.
- ١٢- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/6/1/Rev.1):
- ١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس.
- ٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
- ٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة:

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) الجزء الأول، الفقرة ٤٥.

- (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٦- تنظيم العمل.
- ٧- المناقشة العامة.
- ٨- انتخاب رئيس الجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة.
- ٩- انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية.
- ١٠- انتخاب ملء شواغر قضائية.
- ١١- تقرير عن أنشطة المكتب.
- ١٢- تقرير عن أنشطة المحكمة.
- ١٣- النظر في ميزانية السنة المالية السادسة واعتمادها.
- ١٤- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
- ١٥- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
- ١٦- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.
- ١٧- مباني المحكمة.
- ١٨- التوصية بشأن انتخاب المسجل.
- ١٩- المؤتمر الاستعراضي.
- ٢٠- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- ٢١- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية.
- ٢٢- مسائل أخرى.
- ١٣- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/6/1/Add.1/Rev.1).
- ١٤- ووافقت الجمعية في جلستها الأولى أيضا على برنامج للعمل وقررت أن تلتزم في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عاملة. وعقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المنشأ عملا بقرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.1 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اجتماعاً وفقاً للترتيبات التي توصلت إليها الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٤). ووفقاً للفقرة ٢ من القرار الآنف الذكر، كان الفريق العامل الخاص مفتوحاً على قدم المساواة أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٥- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨، وفريقاً عاملاً معنياً بالمباني الدائمة، وفريقاً عاملاً معنياً بالمؤتمر الاستعراضي.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.8) الجزء الأول الفقرتان ٣٨ و٣٩.

١٦- وعين الرئيس، بعد مشاورات أجراها مع المكتب، السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) لرئاسة الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، والسيد هانس ماغنوسون (السويد) لرئاسة الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨، والسيد مسعود حسين (كندا) لرئاسة الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة، والسيد رولف فايف (النرويج) لرئاسة الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي.

١٧- وأعدت الجمعية تعيين السيد رولف فايف (النرويج) جهة للتنسيق معنية باستعراض نظام روما الأساسي.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها السادسة

١- الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها

١٨- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبلغت الجمعية بأن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على خمس دول أطراف. وفي نفس الجلسة، وافقت الجمعية على طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ المقدمة من الدول الأطراف التالية: بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، ملاوي، النيجر.

١٩- وجدّد رئيس الجمعية مناقشته الدول الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها أن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب^(٥).

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة

٢٠- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٣- المناقشة العامة

٢١- في الجلستين الثانية والثالثة، المعقودتين في ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على التوالي، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، البرازيل، البرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بلجيكا، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، سويسرا، سيراليون، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا (بالنيابة عن وفود كندا وأستراليا ونيوزيلندا) كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى أيضاً ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، منظمة العفو الدولية، منظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الإندونيسية لأسر المختفين، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، منظمة كاريتاس فرنسا، الائتلاف الوطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية-جمهورية أفريقيا

^(٥) انظر أيضا ICC-ASP/6/Res.2 المرفق الثالث، الجزء الثالث من هذا التقرير.

الوسيطي، مركز الإنصاف للعدالة والسلام (السودان)، حقوق الإنسان أولاً، رابطة السلام وحقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

٤- انتخاب رئيس الجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة

٢٢- في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.2، انتخبت الجمعية السفير كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) رئيساً للجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة بالتزكية.

٥- انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

٢٣- في مذكرة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت الأمانة على الجمعية قائمة بأسماء تسعة مرشحين من الدول الأطراف لانتخابهم أعضاء في لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/6/9). وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغت الأمانة بسحب ترشيح السيد رودريغو يانيز بيلغريم (جمهورية فتزويلا البوليفارية) والسيد بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، على التوالي. كذلك وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبلغت الجمعية بسحب ترشيح السيدة روزيت نييرينكيندي كاتونغبي (أوغندا).

٢٤- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شرعت الجمعية وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res. 5 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في انتخاب الأشخاص الستة التالية أسماؤهم كأعضاء في لجنة الميزانية والمالية:

دافيد بانينكا (بوروندي)

كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)

جيل فنكلشتاين (فرنسا)

جوهاني ليميك (إستونيا)

غيرد ساوب (ألمانيا)

أوغو ساسي (إيطاليا)

٢٥- ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، استغنت الجمعية عن إجراء اقتراع سري وانتخبت الأعضاء الستة في لجنة الميزانية والمالية بالتزكية. وستبدأ فترة خدمة الأعضاء الستة اعتباراً من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٦- الانتخاب لملء شواغر قضائية

٢٦- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تستمر الجلسة التي تعقد لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لجميع المقاعد التي يراد شغلها، باقتراع أو أكثر، على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. وبناء على ذلك، يعتبر جميع المرشحين الذين ينتخبون قضاة في المحكمة منتخبتين في نفس الجلسة بصرف النظر عن استمرار الاقتراع ليوم واحد أو أكثر من يوم.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، أوصت الجمعية بعدم السماح لجميع المرشحين بالحضور في قاعة الاجتماعات في الأوقات التي تقوم فيها الجمعية بعملية التصويت.

٢٨- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شرعت الجمعية في انتخاب ثلاثة قضاة ملء الشواغر القضائية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي والقرار ICC-ASP/3/Res.6 المعدل بالقرار ICC-ASP/5/Res.5.

٢٩- وانتُخب المرشحون التالية أسماؤهم قضاة في المحكمة الجنائية الدولية:

السيد كوت برونو (فرنسا، القائمة ألف، أوروبا الغربية ودول أخرى، ذكر)
السيد نسيريكو دانييل دافيد نتاندا (أوغندا، القائمة ألف، الدول الأفريقية، ذكر)
السيدة سايجا فوميكو (اليابان، القائمة باء، الدول الآسيوية، أنثى)

٣٠- وأجرت الجمعية أربع عمليات اقتراع. وفي الجولة الأولى، كان عدد أوراق الاقتراع المودعة ١٠٥، ولم يكن منها ورقات غير صحيحة وكانت ١٠٥ ورقة صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٥ دولة؛ وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة هي ٧٠ صوتاً. وحصل المرشحان التالية أسماؤهما على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت: فوميكو سايجا (اليابان) (٨٢) وبرونو كوت (فرنسا) (٧٩).

٣١- وفي الجولة الرابعة، كان عدد أوراق الاقتراع المودعة ١٠٣، وكانت واحدة منها غير صحيحة، وكانت ١٠٢ ورقة صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٢ دولة؛ وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة هي ٦٨ صوتاً. وحصل المرشح التالي اسمه على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت: دانييل دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا) (٧٤).

بداية ولاية القضاة

٣٢- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تبدأ مدة ولاية القضاة الذين جرى انتخابهم ملء الشواغر القضائية من تاريخ انتخابهم وتنتهي بانتهاء الفترة المتبقية للقضاة الذين يحلون محلهم. ووفقاً لنتيجة القرعة التي جرت في ٣ كانون الأول/ديسمبر، تنتهي مدة ولاية السيدة فوميكو سايجا في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، على حين أن مدة ولاية السيد برونو كوت والسيد دانييل نسيريكو ستنتهي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

٣٣- وفي نفس الجلسة، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تبدأ مدة ولاية القضاة الذين جرى انتخابهم أثناء هذه الدورة رهنأً باستيفاء الأحكام والشروط المعتمدة أثناء الدورة السادسة.

٧- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

٣٤- أحاطت الجمعية علماً، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسها السيد برونو ستاغنيو أوغارتي (كوستاريكا) عن أنشطة المكتب. ولاحظ الرئيس، في تقريره، أن المكتب عقد،

في الفترة الواقعة بين نهاية الدورة الخامسة المستأنفة للجمعية في كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ١١ اجتماعاً من أجل مساعدة الجمعية على الاضطلاع بأنشطتها في إطار نظام روما الأساسي.

٣٥- وفيما يتعلق بأمانة الجمعية، اتخذ المكتب الإجراءات اللازمة لتعيين مدير لأمانة الجمعية. ولضمان التفتح والعدالة والشفافية في عملية الاختيار، أنشأ المكتب لجنة للاختيار التمهيدي في لاهاي، تتألف من ممثل واحد لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية، لاستعراض الطلبات الواردة التي بلغ عددها ٥٩ طلباً وإعداد قائمة قصيرة أولية للمرشحين. وأدرجت اللجنة أسماء عشرة مرشحين بالقائمة القصيرة وأجرت استجوابات هاتفية لهم. وتحوّلت لجنة الاختيار التمهيدي بعد ذلك إلى فريق اختيار في نيويورك وعهد المكتب إلى فريق الاختيار بمهمة وضع قائمة قصيرة ثانية. وعقد فريق الاختيار مقابلات شخصية مع أربعة من المرشحين المدرجين بهذه القائمة. وجرى تقييم المرشحين على أساس مجموعة من المعايير الثابتة، ومنحت لهم فرصاً متكافئة لتوضيح بياناتهم وإجراء مقابلات مع المكتب لتقديم عروضهم. وعيّن المكتب بعد ذلك، بتوافق الآراء، السيد رينان فيلاسييس (إكوادور) مديراً لأمانة الجمعية.

٣٦- وأحرز الفريق العامل في لاهاي تقدماً كبيراً في قضايا مثل تنفيذ عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة، والتمثيل الجغرافي المتكافئ والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين، والمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية، وميزانية المحكمة، مع احترام الدور الخاص للجنة الميزانية والمالية.

٣٧- وشارك الفريق العامل في نيويورك بوجه خاص في تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، وقضية التأخرات، بما في ذلك في الاقتراحات المتعلقة بتعزيز السداد في الوقت المناسب، والاقتراحات المتعلقة بإنشاء آلية رقابة مستقلة، والتقدم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، خاصة فيما يتعلق بالنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي والقضايا العملية والتنظيمية.

٣٨- ونظر الفريقان العاملان في قضية التعاون. وبينما عملت التسهيلات المقدمة من الجانبين في هذا الشأن بطريقة مرضية، لاحظ المكتب أنه يتعين على الميسرين التغلب على مجموعة من الصعوبات التنظيمية والإدارية الناتجة عن معالجة هذه القضية في نيويورك ولاهاي.

٣٩- وقدمت الأمانة خدمات موضوعية مستقلة لكل من الفريق العامل في لاهاي ولجنة الميزانية والمالية، وساعدت في تنظيم الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بين الدورتين في برينستون، نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، ونظمت الدورة الخامسة المستأنفة للجمعية التي كانت مكرسة للفريق العامل المعني بجريمة العدوان في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٨- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

٤٠- استمعت الجمعية، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إلى بيانات أدلى بها القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو-أوكامبو، المدعي العام للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير الخاص بأنشطة المحكمة (ICC-ASP/6/18).

٩ - النظر في ميزانية السنة المالية السادسة واعتمادها

- ٤١ - نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ على أساس مشروع الاقتراح المقدم من المسجل، وتقرير لجنة الميزانية والمالية، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات.
- ٤٢ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظرت وأقرت الجمعية، بتوافق الآراء، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ (انظر المجلد الثاني، الجزء ألف).
- ٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/6/Res.4، المتعلق بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بما يلي:
- (أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ١٠٠ ٣٨٢ ٩٠ يورو للبرامج الرئيسية وجداول الملاك الوظيفي لكل برنامج رئيسي؛
- (ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٨؛
- (ج) جدول الاشتراكات لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛
- (د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٨.
- ٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية أيضاً، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP-Res.6 الذي قررت بموجبه تعديل نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، اعتباراً من الدورة السادسة للجمعية.
- ٤٥ - كذلك اعتمدت الجمعية في هذه الجلسة القرار ICC-ASP-Res.5 الذي قررت بموجبه تعديل القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية.

١٠ - النظر في تقارير مراجعي الحسابات

- ٤٦ - أحاطت الجمعية علماً في جلستها السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ (ICC-ASP/6/WGPB/1) الذي تمت فيه في جملة أمور:
- (أ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/6/5)، والصندوق الاستئماني للضحايا عن نفس الفترة (ICC-ASP/6/6)،
- (ب) وافقت على التوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات وطلبت إلى المحكمة تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛
- (ج) أيدت التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة^(١) المتعلقة بالأدوار المنوطة بمراجع الحسابات الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات، وأوصت

(١) ICC-ASP/6/12 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، و Corr.2 و Add.1.

بموافقة لجنة مراجعة الحسابات على برنامج العمل السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات وعلى أن تقدم لجنة مراجعة الحسابات تقريراً سنوياً إلى لجنة الميزانية والمالية؛

(د) أوصت بوضع ترتيبات لمراجعة الحسابات والإدارة وبأن يقدم قلم المحكمة سنوياً إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً يلخص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب المراجع الداخلي للحسابات وأن يتخذ مسجلاً المحكمة في هذا الصدد الخطوات الملائمة لكفالة وصول الدول الأطراف إلى المعلومات الواردة في أي تقرير معين يعده مكتب المراجع الداخلي للحسابات لأي دولة طرف إذا طلب منه ذلك، وأن يتخذ التدابير الملائمة لصون المعلومات السرية أو الشخصية.

١١ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٤٧- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استمعت اللجنة إلى البيان الذي أدلى به السيد أندريه لابريريير، المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بالنياية عن السيدة سيمون فيل، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/11 و Corr.1 بالفرنسية فقط)، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

٤٨- وبناء على اقتراح مقدم من مجلس الإدارة^(٧)، قررت الجمعية بقرارها ICC-ASP/6/Res.3 تعديل البند ٢٧ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٢ - تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٤٩- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان (ICC-ASP/6/SWGCA/1) وقررت أن ترفق التقرير المتعلق باجتماع ما بين الدورتين الوارد في الوثيقة ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1 بوقائع الدورة السادسة للجمعية (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير).

١٣ - مبادئ المحكمة

٥٠- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ الدائمة (ICC-ASP/6/WGPP/1/Rev.1). وفي جلستها السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت بمقتضاه، في جملة أمور، أن تأذن للدولة المضيغة بأن تبادر بإطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وإنشاء لجنة مراقبة بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية تتولى الرقابة الإستراتيجية للمشروع.

٥١- كذلك قررت الجمعية أيضاً أن تتألف عضوية لجنة المراقبة من الدول التالية:

جنوب أفريقيا (مجموعة الدول الأفريقية)

(٧) ICC-ASP/6/11 ، المرفق باء.

اليابان وجمهورية كوريا (مجموعة الدول الآسيوية)
 بولندا (مجموعة دول أوروبا الشرقية)
 البرازيل والمكسيك (مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)
 ألمانيا وإيطاليا وسويسرا والمملكة المتحدة (مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى)

١٤ - التوصية بشأن انتخاب المسجل

٥٢- في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية علماً باستلام قائمة المرشحين لمنصب المسجل (ICC-ASP/6/16* و Add.1) من هيئة الرئاسة.

٥٣- وفي جلستها السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء وبناء على توصية المكتب التوصية ICC-ASP/6/Recommendation 1 (الجزء الثالث من هذا التقرير).

٥٤- وأثناء الجلسة نفسها، لاحظت الجمعية أن بعض الوفود، في معرض شرحها لموقفها بعد اعتماد التوصية، ترى أنه ينبغي للقضاة أن يمضوا أولاً في سبيل تعيين المسجل، أخذين بعين الاعتبار التوصيات التي قدمتها الجمعية، ثم يمضوا في وقت لاحق إلى انتخاب نائب للمسجل، نظراً لأن القيام بهذا الانتخاب بشكل معكوس قد يُسفر، بحكم التوصيات التي صاغتها الجمعية، عن نزع الأهلية عن أفضل مرشح لوظيفة المسجل. بالإضافة إلى ذلك، اقترح أن يلعب المسجل المنتخب لثوره دوراً نشطاً في انتخاب نائب المسجل.

١٥ - المؤتمر الاستعراضي

٥٥- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي (ICC-ASP/6/WGRC/1).

١٦ - القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٥٦- أشارت الجمعية في جلستها السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى قرارها بأن تعقد دورتها السابعة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في لاهاي وبأن تعقد دورة مستأنفة لا تقل مدتها عن يومين في عام ٢٠٠٩ في نيويورك لإجراء الانتخابات اللازمة على أن يعين المكتب التواريخ المحددة لهذه الدورة.

٥٧- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية أن تعقد دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر في لاهاي ونيويورك ولاهاي، على التوالي، (القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ٦٣، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٧ - القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

٥٨- قررت الجمعية، في جلستها السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها العاشرة في لاهاي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ودورة إضافية مدتها ثمانية أيام في مواعيد ستقرها اللجنة (القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ٦١، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٨ - مسائل أخرى

الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٥٩ - أعربت الجمعية عن تقديرها لألمانيا، أيرلندا، الجبل الأسود، فنلندا، سويسرا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، اليونان للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٦٠ - وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح باستفادة ١٤ وفداً من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة السادسة للجمعية.